العَونُ المُباشر
DirectAid

حوكمة الرقابة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

شهدت السنوات الأخيرة نمواً ملحوظاً في الأصول التي تديرها المؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى تزايد عدد المؤسسات التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ولم يقتصر هذا النمو على القطاع المالي فحسب، بل امتد ليشمل مؤسسات القطاع الخيري غير الربحية التي تسعى لتحقيق أهداف اجتماعية وإنسانية في إطار الشريعة الإسلامية.
تأتي حوكمة الرقابة الشرعية كأداة أساسية لضمان أن تكون جميع أنشطة هذه المؤسسات متوافقة مع القيم والمبادئ الإسلامية ومن هذا المنطلق تسعى العون المباشر لتحقيق قيمة الإحسان في جميع عملياتها وأنشطتها ومشاريعها والتي من ضمنها أنشطة الرقابة الشرعية وما يتفرع عنها من زعمال ولوائح وتشريعات.
تهدف هذه الحوكمة إلى توفير إطار عمل شامل يشمل جميع جوانب العمل المؤسسي، بدءاً من الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة وصولاً إلى عمليات التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي. كما تسعى إلى تحقيق الشفافية والنزاهة في جميع المعاملات والأنشطة، مما يعزز ثقة المجتمع في هذه المؤسسات ويضمن تقديمها لخدماتها بفعالية وكفاءة.

إن نطاق تطبيق حوكمة الرقابة الشرعية يشمل جميع جوانب العمل المؤسسي، بدءاً من وضع السياسات والإجراءات الداخلية، ومروراً بعملية اتخاذ القرارات المالية والاستثمارية، وصولاً إلى التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي. تضمن هذه الحوكمة أن تكون جميع العمليات والأنشطة متوافقة مع أحكام ومعايير وأخلاقيات الشريعة الإسلامية، مما يعزز من فعالية مؤسسات القطاع الخيري غير الربحية في تحقيق أهدافها وتقديم خدماتها للمجتمع.

تأتي أهمية حوكمة الرقابة الشرعية من دورها في تعزيز الشفافية وتحقيق التوازن بين الأهداف الاجتماعية والإنسانية والامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية. كما تسهم في تحسين أداء هذه المؤسسات وزيادة ثقة المستفيدين والمجتمع بها..

الفصل الأول: التعريفات

جمعيات النفع العام (الجمعية / الجمعيات):

المؤسسات غير الهادفة للربح التي تعمل على تحسين الظروف المعيشية والاجتماعية للفئات المحتاجة. تسعى هذه المنظمات إلى تقديم الدعم والمساعدة لهؤلاء الأفراد من خلال تنفيذ مشاريع وبرامج تعليمية، وصحية، واجتماعية، واقتصادية، بهدف تحسين جودة حياتهم وتعزيز مشاركتهم في المجتمع.

أحكام الشريعة الإسلامية:

المجموعة الشاملة من القوانين والأحكام والتوجيهات الشرعية التي تنظم حياة المسلم وتحكم سلوكه في مختلف المجالات.

مقاصد الشريعة الإسلامية:

المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، التي تهدف إلى حماية البشر والحفاظ عليهم من خلال طاعة الله تعالى، وتحقيق ذلك عن طريق حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

الرقابة الشرعية:

هي عملية شاملة للمتابعة المستمرة للمؤسسة في قيامها بتنفيذ أعمالها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقيم الدينية والأخلاقية في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وتكون الرقابة الشرعية على جميع الأعمال وترافقها من بدايتها لتجنب الأخطاء أو اكتشافها قبل وقوعها وهذه هي الوظيفة الوقائية للرقابة الشرعية فضلاً عن وظيفتها العلاجية.

حوكمة الرقابة الشرعية:

هو النظام الذي من خلاله تسعى جمعيات النفع العام الخيرية بأن تقوم أنشطتها على أساس أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية وذلك من خلال الإشراف الفعال والمستقل، وتهدف حوكمة الرقابة الشرعية إلى ضمان أن تتم جميع العمليات والأنشطة وفقاً لأحكام ومعايير وأخلاقيات الشريعة الإسلامية.

هيئة الرقابة الشرعية:

هيئة مستقلة من الفقهاء المتخصصين تشكل لدى جمعيات النفع العام الخيرية للإشراف على معاملات وأنشطة الجمعية ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية:

هو العضو الذي يتم اختياره من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمتابعة والبت في الأمور المستعجلة على أن تعرض قراراته في أقرب اجتماع لهيئة الرقابة الشرعية.

المدقق الشرعي الداخلي:

موظف يعمل لدى الجمعية يقوم بأعمال التدقيق الدورية للتأكد من أن الإدارة قد امتثلت لأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطتها وأعمالها وفقا لقرارات هيئة الرقابة الشرعية والتعليمات ذات الصلة.

مكتب الدقيق الشرعي الخارجي:

مكتب مستقل ومتخصص يقوم بتقديم خدمات التدقيق والمراجعة الشرعية للشركات والمؤسسات والمنظمات ذات الطابع الإسلامي، وفحص مدى كفاءة وفعالية نظام الحوكمة الشرعية لدى المؤسسة الإسلامية.

المدقق الشرعي الخارجي:

هو الشخص المستقل الذي يقوم بأعمال المراجعة والتدقيق للمعاملات والأنشطة للشركات والمؤسسات الإسلامية وفقاً لمرجعيتها الشرعية.

الفصل الثاني: المتطلبات العامة لحوكمة الرقابة الشرعية

أولا:

النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي على ممارسة النشاط وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً:

أن يشتمل التنظيم الداخلي على نظام رقابة وتدقيق شرعي داخلي تنظمه لائحة داخلية تضمن كفاءة وفعالية الأداء وفقاً للمعايير الصادرة من الجهات الرقابية.

ثالثاً:

أن يتألف نظام الرقابة الشرعية للجمعية الخيرية من إدارة أو وحدة تدقيق شرعي داخلي، وهيئة رقابة شرعية، ولا يجوز الجمع بين مهام التدقيق الشرعي الداخلي وهيئة الرقابة الشرعية.

رابعاً:

أن يكون له ميثاق عمل أخلاقي وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

خامساً:

أن تكـون اللوائـح الداخليـة والعقـود والاتفاقيـات والنمـاذج المستخدمة متوافقة مـع قـرارات هيئـة الرقابـة الشـرعية والمعاييـر الشـرعية المعتمـدة.

سادساً:

يجـب أن يتـم تصميـم المنتجـات والخدمـات وتنفيذهـا وفقـاً لأحـكام الشـرعية الإسلامية.

سابعاً:

يجـب أن يكـون اتخـاذ القـرارات الماليـة والاسـتثمارية وفقـاً لمبـادئ الشـريعة الإسلاميـة.

ثامناً:

يجـب أن يتـم توفيـر التدريـب المناسـب للموظفيـن والعامليـن فـي الجمعيـة بشـأن المبـادئ والقواعـد الشـرعية وكيفيـة تطبيقهـا فـي المعـاملات اليوميـة.

تاسعاً:

يجـب تنفيـذ حوكمـة الرقابـة الشـرعية مـن خلال سياسـات وإجـراءات توضـح المسـؤوليات والأدوار والمسـاءلة والمهـام المختلفـة.

عاشراً:

يكـون تعييـن أعضـاء هيئـة الرقابـة الشـرعية مـن قبـل الجمعيـة العموميـة بنـاء علـى توصيـة مـن مجلـس الإدارة، وتفـوض الجمعيـة مجلـس الإدارة بتحديـد أتعابهـم.

الفصل الثالث: مجلس الإدارة

- على مجلس الإدارة فهم المخاطر الشرعية للمؤسسة ويعد مجلس الإدارة هو المسؤول عن إنشاء إطار مناسب لحوكمة الرقابة الشرعية للجمعية.
- يجب أن يكون هناك لجنة منبثقة من لمجلس الإدارة معنية بمتابعة أداء هيئة الرقابة الشرعية.
- التأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة في الالتزام بالقوانين والمصالح ذات الصلة وتطبيق المعايير الاخلاقية في ممارسة جميع مهامه.
- تفويض كافة الصلاحيات لهيئة الرقابة الشرعية لممارسة مهامها.
- مجلس الإدارة هو المسؤول على الإشراف بشكل شامل على جوانب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام في جميع عمليات الجمعية.
- تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي.
- يجب على مجلس الإدارة اعتماد السياسات والإجراءات المتعلقة بتطبيق الشريعة الإسلامية بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية، ويتأكد مجلس الإدارة من تطبيق تلك السياسات والإجراءات.

- مجلس الإدارة هو المسؤول الرئيسي بشكل مباشر بشأن حوكمة الرقابة الشرعية والتزام الجمعية بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال وضع آلية مناسبة للالتزام بالمسؤوليات.
- على مجلس الإدارة وضع سياسة تواصل فعالة بين الأجهزة الرئيسية في الجمعية والتي تضمن رفع الأمور المهمة المتعلقة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إلى مجلس الإدارة، وينبغي لتلك السياسة أن تضمن بأن الموظفين على إدراك تام بضرورة مراعاة المتطلبات الشرعية في جميع الأوقات.
- مراقبة وضمان شفافية تعيين وإعادة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، والتوصية بترشيح أو إعادة ترشيح لعضوية هيئة الرقابة الشرعية تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية.
- تسهيل مهمة التدقيق الشرعي الداخلي، مراقبة مدى الالتزام بأحكام ومبادئ لشريعة الإسلامية.
- لمجلس الإدارة دعوة رئيس أو عضو هيئة الرقابة الشرعية لحضور إجتماعات مجلس الإدارة للرد على أية استفسارات شرعية.

الفصل الرابع: الإدارة التنفيذية

مسؤوليات الإدارة التنفيذية:

- توفير الموارد الكافية و القوى العاملة لدعم إطار حوكمة الرقابة الشرعية والتأكد من أن تنفيذ الأعمال يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تنفيذ قرارات هيئة الرقابة الشرعية ورفع أية قضايا شرعية متعقة بأعمالها وأنشطتها، بما في ذلك السياسات والإجراءات واللوائح ومواثيق العمل والمعاملات والخدمات والمنتجات لهيئة الرقابة الشرعية لأخذ رأيها.
- توفير كافة المعلومات المطلوبة لهيئة الرقابة الشرعية بشفافية ودقة وفي الوقت المناسب لتمكينها من أداء واجباتها بشكل فعال.
- توفير البرامج التعليمية والتدريبية المستمرة لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين المعنيين بالأمور الشرعية.
- التأكد من تنفيذ العمليات وفقاً للسياسات والإجراءات المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية.
- منح المدققين الشرعيين إمكانية الوصول إلى جميع المعلومات المطلوبة وبدون قيود وإمكانية الاتصال المباشر بالموظفين في جميع المستويات المختلفة.
- التأكد من أن الفتاوى والقرارات الشرعية متاحة في جميع الأوقات لأصحاب المصالح والمسؤلين.

- إخطار التدقيق الشرعي الداخلي في حال العلم بأي حالة عدم التزام شرعي، والتصرف بناء على مشورة التدقيق الشرعي الداخلي لتصحيح المخالفة الشرعية.

الفصل الخامس: هيئة الرقابة الشرعية

- يجب على الجمعية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تشكيل هيئة الرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أعضاء - على الأقل - يتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة.
- يختار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من بينهم رئيسا ونائباً للرئيس ويمثل الرئيس هذه الهيئة أمام مجلس إدارة الشركة والجمعية العمومية، كما يجوز اختيار عضو تنفيذي في حال الحاجة لذلك.
- تكون مدة عضوية هيئة الرقابة الشرعية سنتان قابلة للتجديد.

شروط العضوية في هيئة الرقابة الشرعية:

1. أن يكون مسلماً متمتعاً بالأهلية القانونية.
2. لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو بالتدليس، أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة، إلا في حال ثبوت براءته.
3. يكون من المختصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية أو الاقتصاد أو القانون، على أن تكون الأغلبية من المختصين في الشريعة.
4. أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة الجمعية أو عضوا مساهم من المشتركين أو من العاملين في الجمعية.
5. أن لا يكون عضوا في أكثر من أربعة هيئات شرعية للجمعيات التي تخضع لهذه اللائحة.

- هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن كل قراراتها وآرائها المتعلقة بالقضايا الشرعية، في حين يتولى مجلس الإدارة المسؤولية والمحاسبة الكاملة، كما يعتمد مجلس الإدارة على هيئة الراقابة الشرعية في كل القرارات والآراء الشرعية المتعلقة بأعمال الجمعية.
- تصدر هيئة الرقابة الشرعية قرارات وفتاوى وتكون ملزمة ويجب العمل بها، ويكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مسؤولين عن القرارات والفتاوى التي يصدرونها للجمعية.
- تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتقديم تقرير سنوي حول أنشطة الجمعية وأعمالها و مدى التزام الجمعية بمبادئ الشريعة الإسلامية وتدوين المخالفات الشرعية -إن وجدت-.

اختصاصات وأعمال هيئة الرقابة الشرعية:

1. النظر في عقد التأسيس والنظام الأساسي للجمعية.

2. مراجعة اللوائح والسياسات المتبعة في عمل الجمعية والتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3. وضع القواعد والأسس الشرعية لعمل الجمعية.

4. مراجعة واعتماد جميع المعاملات والمنتجات والعقود والمستندات التي تتعامل بها الجمعية للتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5. مراجعة واعتماد الاستثمارات التي تقوم بها الجمعية وبيان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

6. رفض أي نشاط في حال عدم توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

7. تقديم الحلول والبدائل الشرعية الممكنة للمعاملات التي لا تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

8. التأكد من تجنيب الأرباح التي تحققت من مصادر أو طرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في أوجه الخير.

9. الإشراف على تجميع الفتاوى وإقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجع ومستند يجب الالتزام به.

10. تسجيل المخالفات الشرعية إن وجدت وطلب تصحيحها أو إيقافها وتنبيه الإدارة التنفيذية بالمخالفة وطريقة تصحيحها، وفي حال تطلب الأمر تقدم هيئة الرقابة الشرعية اعتراض كتابي لرئيس مجلس الإدارة وتثبت الواقعة في التقرير السنوي المرفوع للجمعية العمومية.

11. دراسة تقارير التدقيق الشرعي الداخلي، ورفعها إلى لجنة التدقيق.

12. وضع معايير احتساب الزكاة للأموال التي يطلب المتبرعون حساب زكاتها.

- تضع الجمعية بقرار من مجلس الإدارة لائحة داخلية لعمل هيئة الرقابة الشرعية، تتضمن كيفية عقد اجتماعاتها وانعقاد نصابها واتخاذ قراراتها وآلية عزل الأعضاء وبيان الأعمال المنوطة بها.

- تقدم هيئة الرقابة الشرعية تقريرها المبين لأعمالها وقراراتها ورأيها في المعاملات التي نفذتها الجمعية ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات الصادرة عنها بشكل نصف سنوي.

- تحضر هيئة الرقابة الشرعية أو أحد أعضائها على الأقل اجتماع الجمعية العمومية.

- تجتمع هيئة الرقابة الشرعية بصفة منتظمة على ألا يقل عدد اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات في السنة، ولا مانع من اجتماع هيئة الرقابة الشرعية خارج الجمعية.

الفصل السادس: التدقيق الشرعي الداخلي

- يجب أن يكون للجمعية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مدقق شرعي داخلي أو أكثر بحسب الحاجة بما يتناسب مع حجم وطبيعة عمل المؤسسة يتبع هيئة الرقابة الشرعية من الناحية الفنية ويتبع رئيس مجلس الإدارة عن طريق لجنة التدقيق من الناحية الإدارية.

- يكون المدقق الشرعي الداخلي منفصلا مستقلا عن الإدارة التنفيذية، ويرتبط بأعلى مستوى تنظيمي ممكن.

- يختص المدقق الشرعي الداخلي بالرقابة على المعاملات التجارية والمالية للشركة للتأكد من مدى توافقها للمعايير الشرعية وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

- يرفع المدقق الشرعي الداخلي تقاريره المبينة لنتائج عملية التدقيق بشكل (ربع سنوي-نصف سنوي) إلى هيئة الرقابة الشرعية والتي تقوم بدورها برفع التقرير إلى لجنة التدقيق.

- لا يخضع المدقق الشرعي الداخلي في ترقياته وعلاواته وتقييم أدائه وعزله لقرارات الإدارة التنفيذية، وإنما لرئيس مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق وبالتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية.

- لا يصدر المدقق الشرعي أية فتاوى أو قرارات بل يرجع لهيئة الرقابة الشرعية في كل الأمور المستجدة، إلا أن يكون قدر صدرت فتوى أو قرار سابق بها، ويعد هو المسؤول عن أرشفة وحفظ فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

- المشاركة في تدريب موظفي الجمعية وذلك عن طريق عقد اجتماعات ودورات تدريبية وندوات منتظمة.

- **يشترط لتعيين المدقق الشرعي الداخلي توافر الشروط التالية:**

1. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.

2. لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو بالتدليس، أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة، إلا في حال ثبوت براءته.

3. لا يكون أحد المساهمين المشتركين في الجمعية أو عضوا في مجلس إدارتها.

4. أن لا يكون عضوا في أي هيئة من الهيئات الشرعية في المؤسسات الخاضعة لهذه اللائحة.

5. أن يكون من المختصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية وحاصل على مؤهل جامعي في الشريعة الإسلامية من إحدى الجامعات المعتمدة.

6. أن يكون لدى المدقق الشرعي خبرة لا تقل عن سنتين في مجال التدقيق الشرعي، ولا مانع من تعيين مدقق شرعي داخلي فاقد لشرط الخبرة المطلوب في حال وجود مدقق شرعي آخر مستوفي لذات للشرط.

- **مهام وأهداف المدقق الشرعي الداخلي:**

1. التأكد من التزام جميع الإدارات بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

2. الحفاظ على التواصل المستمر بين الجمعية وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، والقيام بالتواصل والتنسيق مع بين إدارات الجمعية والمدقق الشرعي الخارجي - حال تعيينه -

3. التأكد من كفاءة وفعالية النظام الرقابي الشرعي الداخلي وفعاليته في تحقيق أهداف الرقابة الشرعية وهو ضمان الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات، وكشف الاخطاء وإبلاغ ذلك للإدارة لاتخاذ اجراءات التصحيح وضمان عدم تكراره.

4. التحقق من أن الأنشطة والمنتجات والخدمات والعقود موافق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

5. مراجعة النماذج والعقود والاتفاقيات، وتنفيذ العمليات والتاكد من مطابقتها للقرارات الشرعية الصادرة بشأنها.

6. التأكد من أن جميع الفروع والإدارات والشركات التابعة تلتزم بالقرارات الشرعية.

7. القيام بالزيارات الميدانية للإدارات ومواقع العمل وفروع الجمعية والشركات التابعة لها (إن وجدت).

8. إعداد الاستمارات وأوراق العمل اللازمة للقيام بمهام التدقيق الشرعي الداخلي.

9. إعداد الخطة السنوية للتدقيق الشرعي الداخلي ورفعها لهيئة الرقابة الشرعية.

10. مراجعة الإعلانات والمصادقة عليها قبل نشرها.

11. حساب زكاة العملاء من الأفراد والشركات وفقاً للمعايير التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية.

12. استقبال الأسئلة والاستشارات الشرعية.

13. العناية باستفسارات العملاء والموظفين والإجابة على استفساراتهم بكل ما يخص المعاملات والأنشطة في ضوء الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية.

14. القيام بمتابعة لمعرفة ما إذا كان الإجراءات والتوصيات الذي تضمنها تقرير التدقيق الشرعي الداخلي قد اتخذ بصورة سليمة، وعلى المدقق الشرعي الداخلي متابعة التوصيات المتعلقة بالأمور الشرعية التي تم تقديمها من هيئة الرقابة الشرعية والجهات الرقابية الأخرى، ويقع على عاتق الإدارة مسؤولية تصحيح حالات عدم الالتزام بالتوصيات.

الفصل السابع: أحكام عامة

- يوصى بأن يكون لدى الجمعية عملية تدقيق شرعي خارجي ضمن إطار الرقابة الشرعية وذلك بهدف التحقق من أن التدقيق الشرعي الداخلي يتم تنفيذه بشكل مناسب وأن نتائجه يتم تدوينها بالشكل المطلوب من هيئة الرقابة الشرعية.

- يشترط في مكتب التدقيق الخارجي والمدقق الشرعي الخارجي أن يكون مسجلاً معتمداً لدى هيئة أسواق المال الكويتية.

- يتم تعيين المدقق الشرعي الخارجي من قبل الجمعية العمومية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أقصاها أربع سنوات مالية متتالية، ولا يتم إعادة تعيينه إلا بعد مرور سنتين ماليتين على الأقل.

- في حال انتهاء مدة تعيين المدقق الشرعي الخارجي فإنه لا يشترط تغيير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

تم بحمد الله ,,,

العَونُ المبُاشر
DirectAid

1 866 888
directaid.org

حمّل التطبيق
DOWNLOAD